

قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل

بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص

خلاف ذلك:

١- الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

٢- الوزير: الوزير المعني بشئون التجارة.

٣- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- السلعة: جميع أنواع المواد الغذائية والمنتجات الأساسية والكمالية والعقاقير الطبية والأدوية والنباتات الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية والحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية والنباتية والمواد الخام المصنعة ونصف المصنعة وغير ذلك مما ينتج أو يصنع أو يزرع أو يستنتج.

٥- السلع المغشوشة: هي كل سلعة أدخل عليها تغيير أو عبث بها بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشئها أو مصدرها، كما تعد البضائع مغشوشة في حال مخالفتها للوائح الفنية الوطنية، أو إذا كانت البيانات موجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها، أو إذا جرى إخفاء فسادها أو تلفها أو فوات مدة صلاحيتها للاستعمال.

٦- السلعة الفاسدة: السلعة التي تغيرت خواصها نتيجة التحلل الكيماوي أو الميكروبي، أو إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال.

٧- المزود: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو تسويق أو تصريف أو بيع أو تخزين أو عرض البضائع للبيع لحسابه أو لحساب الغير سواء كان تاجراً بالجملة أو بالتجزئة أو مصنعاً أو وكيلاً تجارياً أو بائعاً متجولاً.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١- ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢- نوع السلعة أو منشئها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى السلعة بموجب الاتفاق أو العرف سبباً أساسياً في التعاقد.

٣- وصف السلعة سواء في المقدار أو الوزن أو الكيل أو المقاس أو الطاقة أو العدد.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن السلعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من غش أو شرع في غش شيء معد للبيع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية.

٢- كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية متى كانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٣- كل من صنع أو أعاد تصنيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش، وكل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة نشرات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتضاعف العقوبة إذا كانت أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو المواد أو العبوات أو الأغلفة المشار إليها بالبند (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو المواد أو العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في غش أي منها.

وتضاعف العقوبة على كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية التي تستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المواد السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.